جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

اللواء د. علي بن فايز الجحني

٢٠٠٣م

ظاهرة الإرهـاب ومخاطرهـا
والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

العميد د.علي بن فايز الجحني

ظاهرة الإرهاب ومخاطرها
والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

مقدمـــة

اهتم كتاب الفكر الإسلامي، والقانوني، والأمني، والمنظرون للعلاقات الدولية، والممارسون، وغيرهم بظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم اليوم، فعقدت المؤتمرات والندوات، والمحاضرات، وألفت الكتب، والبحوث، والدراسات المتعلقة في كل جانب من جوانب الإرهاب.

ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما يحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة، ورعب. واضطراب في البناء الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والأمني.

ثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعاً عربياً، أو إسلامياً، بل هو سلوك قديم، لا دين له ولا وطن، تتباين تعريفاته، والنظرة إليه، حيث ينظر إليه البعض ـ على أنه عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين، على أنه عمل إجرامي غادر مجرم، وهكذا يحتدم النقاش وسيبقى محل جدل، واختلاف بحسب المصالح، والسياسات، والعلاقات بين الدول، وستظل محاولات التصدي، والإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير، والمصالح بين الدول حتى ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهو أمر لا يبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب، وما يخلفه من مآسٍ، وتصدع في البناء

الاجتماعي، وترد في برامج التنمية على جميع الأصعدة، لذلك نشطت الدول في مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها، ودائرة إهتماماتها، إلا أنه بالرغم من تلك الجهود، فإنه لا يزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل، وإجتثاثه من جذوره.

صحيح أن الإحساس بخيبة الأمل عند بعض الأوساط، ومراكز البحوث العلمية، تشير إلى صعوبة القضاء على الإرهاب بالتهديد أو بالسجن، وبكافة صور العقوبة، ولكن من خلال معالجة أسبابه الحقيقية، وهم يشبهون ذلك بالفلاح الذي لديه شجرة أصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى أعضائها، فصار هذا الفلاح يعالج الأغصان ويتحسر على ما أصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور، ولهذا فإن علاجه سوف يذهب هدراً، وسوف يستمر الداء في السريان، والتمدد حتى يهتدي الفلاح إلى موطن الداء الأساس، ثم يشرع في علاجه بما يقضي عليه.

هذا وفي خطوة تاريخية استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م في القاهرة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ولا شك أن هذه الاتفاقية قد رسمت إطاراً متكاملاً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي، كما أنها تحتوي على قواعد عمل، وأسس أمنية، وتنظيمية، وقانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني، والقضائي على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وفي هذه المحاضرة حول (ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها) سنتطرق إلى القضايا التالية :

١ ـ تعريف الإرهاب .

٢ ـ صور الإرهاب .

٣ـ معالجة الإرهاب .

٤ ـ التعاون الأمني العربي .

٥ ـ الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب .

٦ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

٧ـ دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

تعريف الإرهاب

لا يوجد اجماع بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد للإرهاب (الحسيني، مجلة الوحدة، ع٦٧ ؛ رمضان، مجلة السياسة الدولية، ع٩٥) فالبعض يُعرض تماماً عن محاولة التعرض لتعريف الإرهاب استناداً إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى، ومن ثم لا يرون حاجة بأنفسهم إلى التعريف بالإرهاب وفي هذا الخصوص يقول بعض المتخصصين (إني لم أحاول تعريف الإرهاب لأني اعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة التي نتعامل معها) (عزالدين، ١٩٨٦، ص٢٥) .

ومع ذلك فإن هناك جهوداً حثيثة تسعى إلى تعريف محدد واضح لمفهوم الإرهاب، وفريق آخر يسعى إلى سرد وتحديد وقائع وأفعال معينة على اعتبار أنها محور للممارسات الإرهابية فيعتبرون أن الإرهاب هو بمثابة

القتل والاغتيال والاختطاف، والتخريب، والتدمير، واحتجاز الرهائن، وتفجير القنابل، والسطو، والنهب، وإحراق المباني والمنشآت العامة(حسين، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٨، ع٩٣)، بينما يتجه فريق ثالث إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين إلى أن العمل الإرهابي يتميز بأنه:

١ ـ عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.

٢ ـ إنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

٣ـ قصده تحقيق أهداف سياسية(الكيلاني، مجلة الوحدة، ع٦٧).

في حين عرفه د. أحمد رفعت بأنه (عمل من أعمال العنف الموجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي)(غانم، ١٩٨٧، ع٩٠).

وكما عُرف بأنه عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة . . . والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية مما يترتب عليه إثارة النزاعات الدولية، وتبرير التدخل العسكري(مقلد، ١٩٨٨، ص٣٢٣).

وقال آخرون (هوعنف منظم، ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (عزالدين، ١٩٨٦) التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو

جماعات (مقلد، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٩) استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لهدف سياسي (شكري، ١٩٩١، ص١٠٥).

هذا وفي ظل تعدد تعاريف الإرهاب فإن وضع تعريف منضبط له، أمر يثير كثيراً من الصعوبات، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به، يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف.

التعريف المختـار

وبعد أن بينّا بما لا يدع مجالا للشك أن الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة، ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول، هو الاتجاه الذي اختطته الدول العربيه، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب، وذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في الاتفاقية أن الإرهاب «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» (جامعة الدول العربية، ١٩٩٨، ص٢).

صور الإرهاب

إن صور الإرهاب عديدة ومتنوعة ومن بينها الصور التالية:

١ ـ الإرهاب يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢ ـ التركيز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣ـ يحدث موجه عارمة من الخوف والرعب.

٤ ـ إيمان القائمين به بأنهم حين يقومون بهذا العمل، فإنما هو عمل مبرر من وجهة نظرهم، ويخدم توجهاتهم، وقياداتهم.

٥ ـ ينطلق من أيدولوجية لها أهدافها وخططها، ومناطق أعمالها.

٦ ـ التقليد والمحاكاة بمعنى إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم، ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى.

ويمكن القول إن معرفة هذه الصور من شأنها أن تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل واحد، بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، والمشتركة والبيئية، وظروف الزمان والمكان، والنظريات النفسية. ترى أن للأمراض أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي، والنظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية، كما أن الأوضاع السياسية، والاقتصادية في العالم، والبطالة، والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية، والتطورات الرهيبة في الاتصالات، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي، والمظالم، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوي على جانب من الصحة بقدر انطوائها على جانب آخر من القصور الذي يرجع إلى كون البحث في ظاهرة الإرهاب مازال يعاني من النقص من جهة، ومن جهة ثانية عزلة المتخصصين عن بعضهم، فالمتخصصون في مجال علم النفس، أو علم الاجتماع، أو السياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى، ومن هنا تأتي حصيلة هذه الدراسات متباينة أحياناً، وقد تصل إلى درجة التناقض أحياناً أخرى، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب

حيث أخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوى والتذمر من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته، وجمع بعضهم ما يقارب من مائة وتسعة تعريفات متنوعة للإرهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم والمعارف التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة، وعلى أية حال فإنها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الإرهاب، فإن الشيء المؤكد أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير ظاهرة الإرهاب، أو يمكن أن تجيب على كل إشكالياته.

ويستخدم الإرهاب أساليب متنوعة مثل أساليب الخطف، والاغتيال، وخطف الطائرات، والابتزاز، والتخريب، والمذابح، والنسف، وزرع المتفجرات، والحرائق، وسرقة الأسلحة، والسطو على البنوك إلى غير ذلك من الطرق والأساليب الأخرى.

ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الأسباب السياسية، والدينية، والاجتماعية، والإعلامية، والنفسية . . . وغيرها. إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم بأسره في النقاط التالية (إبراهيم، ١٤٠٧، ع٤):

١ ـ العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية.

٢ ـ تفكك المجتمعات.

٣ ـ التبعية.

٤ ـ آثار الاستعمار.

٥ ـ القروض والمساعدات الدولية.

٦ ـ الشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب.

٧ـ الاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها .

٨ـ الاستبداد .

٩ـ النعرات التاريخية والاحقاد الاجتماعية .

١٠ـ الصراع الدولي على مناطق النفوذ .

١١ـ الحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية .

١٢ـ التمييز العنصري .

١٣ـ العنف السلطوي .

١٤ـ الانقلابات والثورات .

١٥ـ التطرف .

١٦ـ دور وسائل الإعلام .

١٧ـ الإهانة والسخرية وإذلال الإنسان .

١٨ـ التربية غير الواقعية .

وهنالك رأي آخر يجعل أسباب الإرهاب والعنف في النقاط التالية :

١ـ أجواء الحريات .

٢ـ المناخ العام في الدولة .

٣ـ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

٤ـ المفاهيم الخاطئة .

٥ـ حركة الصراع الدولي .

٦ـ المسلك الأمني .

٧ـ المسلك النظامي أو القانوني .

٨ـ وضع المعارضة.

٩ ـ الدعم الخارجي.

وفي كل الأحوال فإن دراسة جذور الإرهاب والتعرف على الأسباب التي تدفع بهذه الظاهرة إلى الانتشار، وإحداث أضرار فادحة أمر تقتضيه المعالجة الصائبة، وهذا التوجه لم يغب عن بال المهتمين بمعرفة الجذور العميقة للإرهاب.

ففي ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة من علماء النفس والاجتماع، والاخلاق، والدين، وفقهاء علم الإجرام، والقانون للبحث في إجابة علمية للسؤال التالي:

ما العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب؟ ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي، فقد اجمع المؤتمرون على أن الإنسان هو فقط المعني بالإرهاب، وعندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب أو يقرر أن يرهب فإنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الأسلوب بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت، بؤس، فقر، يأس، ظلم . . . إلخ. من مثل هذه الأحساسيس الداخلية، فتنطلق هذه الغرائز في شكل أعمال العدوان(محب الدين، ١٤١٩)، وبشيء من الوضوح نستطيع القول بأن ظاهرة الإرهاب مركبة، وبالتالي فإن أسبابها متعددة، ومتنوعة وقد اختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة بشكل عام.

التعاون الأمني العربي

يتميز عالم اليوم بأنه عالم تتلاشى فيه المسافات، وتتشابك فيه العلاقات بين الدول، وأمن الدول يتأثر بالوضع الخارجي سلباً أو إيجاباً، وعلى وجه

التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معهاأي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات.

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص٩٧):

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع، والخبرات.

٢ ـ إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها.

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لايكون التعاون الأمني، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى.

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة

إلى الاعتبارات والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا فى « أهمية التعاون الأمني» .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير. وقد كانت الخطوة الأولي التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة ، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي ، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وانجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

معالجة الإرهاب

ينظر المتخصصون إلى معالجة ظاهرة الإرهاب من زوايا وأبعاد مختلفة، فذهب البعض إلى أن القول بأن المعالجة يجب أن تكون شاملة للمشكلات السياسية، والمشكلات الاقتصادية، والمشكلات الاجتماعية.

هذا ومهما تعددت الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، فإنه من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب على مستوى العالم يتعين التركيز على الأمور التالية:

١ ـ تتبع جذور مشكلة الإرهاب في المجتمعات، وتسخير المعرفة الإنسانية لمكافحته.

٢ ـ إيضاح الصلة بين جرائم الإرهاب وغيرها من المشكلات المحيطة.

٣ ـ الاهتمام بالمنهج العلمي في مواجهة المشكلات والنظر إلى حلولها في إطار سياسات واستراتيجيات الدول، وليس في إطار الأجهزة الأمنية فقط.

٤ ـ إصلاح الأخطاء أولاً بأول بمنظور يقوم على الحزم، والعدل، والمكاشفة لمختلف الجوانب السلبية.

٥ ـ حماية حقوق وكرامة الإنسان في إطار الثوابت، والقيم المرعية.

٦ ـ أن يتزايد تعاون الجمهور في مواجهة الإرهاب.

٧ ـ وجوب النظرة الاستشرافية للمستقبل، والتحسب لما سيقع في العالم من الجرائم الإرهابية التي ليس لها سمات الجرائم الإرهابية في الماضي والحاضر.

٨ ـ تطبيق الاتفاقيات، والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة.

وقدجاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف مايلي :

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية . وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها .

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية .

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج .

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الدول العربية ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

٥ ـ الحفاظ على أمن المواطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها ، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

٣ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

٤ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي.

٥ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

٦ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

٧ـ تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني.

٩ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية (الاستراتيجية الأمنية العربية؛ مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـاب

ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور. ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظرحولها، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الاول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (المادتان ١ ، ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: فى المجال الأمني ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع.

الفرع الأول: تسليم المجرمين (المادتان ٥ ،٨).

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (المادتان ٩ ، ١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي (المادتان ١٣ ، ١٨) .

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (المادتان١٩ ، ٢٠) .

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١) .

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية ، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الأول : إجراءات التسليم (المادتان ٢٢ ، ٢٨)

الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (المادتان ٢٩ ، ٣٣) .

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (المادتان ٣٤ ، ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المادتان (٢٩ ، ٤٢)

وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّرعن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة»كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل مامن شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م، وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعوإلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير

مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (الجحني، ص٢٥٣).

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.

«واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» (جامعة الدول العربية، ١٩٩٨؛ مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٨؛ جريدة الوطن، ع٨٩٥).

هذا ونشير إلى أنه في ظل المتغيرات الدولية، وتسارع الأحداث، فإنه نبغي على الدول العربية أن تعطي التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب الاهتمام الأكبر، مع الالتزام التام بكافة الاستراتيجيات والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.

اسهامات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال مرافقها العلمية وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الدكتوراه والماجستير والدبلوم في كلية الدراسات العليا، وعقد دورات تدريبية في كلية التدريب، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية بمركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية .

كما استضافت المؤتمرات التي تندد بالإرهاب ، وشجعت المؤسسات العلمية والصحافة على توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية وذلك لطلبة برامج الدكتوراه والماجستير والدبلوم ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي :

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات .

٣ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب .

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب .

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العمليات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (الماجستير والدبلوم).

وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت موضوعات مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل العلمية التي تمت منافشتها نذكر منها:

١ ـ الإرهاب الدولي: خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ ـ الإرهاب: الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م).

٣ ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).

٦ـ الإرهاب الدولي: نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، ١٩٨٩.

٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).

٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)

٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).

١٠ ـ التخطيط لعمليات اقتحام المواقع، (١٩٨٩م).

١١ ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).

١٢ ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
١٧ ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي :

١ ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.
٢ ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.
٣ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.
٤ ـ أربع دورات تدريبة عن حماية الشخصيات المهمة.
٥ ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت المهمة.
٦ ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات.
٧ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن.
٨ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات المهمة.
٩ ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس.
١٠ ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي.
١١ ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات.
١٢ ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية.
١٣ ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة.

مركز الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

- أمن المطارات .
- الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .
- الإرهاب باستخدام المتفجرات .
- مكافحة حرائق الطائرات .
- احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

١ - العنف السلوكي .
٢ - العنف واللاعنف في المجتمعات .
٣ - أمن وحراسة المنشآت الحيوية .
٤ - العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .
٥ - استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف .
٦ - نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب .

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب .

وجملة القول أن حرص البلاد العربية من خلال جامعة الدول العربية ، ومجلس وزراء الداخلية العرب على تنشيط كافة الجهود ، جاء منذ سنتين خلت ، وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها وزراء الداخلية والعدل العرب محققة لما يصبو إليه كل عربي مخلص لدينه وأمته .

المراجع

المراجـــــع

أحمد، محسن عبدالحميد (١٤١٨هـ)، التعاون الأمني العربي ، محاضره بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (غير منشورة).

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩) ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الرياض .

الجحني، علي بن فايز (١٤٠٣)، الأمن في ضؤ الاسلام ، الرياض، مطبعة المعارف .

الجحني، علي بن فايز (١٤١٩)، «أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب »تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الحسيني، محمد تاج الدين (١٩٩٣م)، مجلة الوحدة (العدد، ٦٧) .

الكيالي، عبد الوهاب وآخرون (١٩٨٥)، موسوعة السياسية الطبعة الثانية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

الكيلاني، هيثم (١٩٩٠م)، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية «مجلة الوحدة» العدد ٦٧ .

جامعة الدول العربية (١٩٨٨) ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب .

حسين، فتحي علي(١٩٨٨م)، اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٣ ، يوليو ١٩٨٨م، ص ٢٢٧ .

حومد، عبدالوهاب (١٩٦٣)، الإجرام السياسي ، بيروت دار المعارف .

رمضان، عصام صادق (١٩٨٦م)، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٥).

سرحان، عبد العزيز (١٩٧٣). «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه»، المجل المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون.

شكري، محمد عزيز (١٩٩١)، الإرهاب الدولي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م.

عامر، صلاح الدين (د.ت)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام القاهرة، دار الفكر العربي.

عزالدين، احمد جلال (١٩٨٦)، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الاولى. القاهرة: دار الحرية.

عوض، محمد محي الدين (١٤١٩)، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مطبعة الأكاديمية.

عيد، محمد فتحي (١٤١٩)، «التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية »تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مطبعة الأكاديمية.

محب الدين، محمد مؤنس (١٤١٩)، «الإرهاب على المستوى الإقليمي» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مطبعة الأكاديمية.

مخيمر، عبدالعزيز (١٩٨٦)، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٨)، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة. القاهرة: مكتبة عين شمس.